|  |  |
| --- | --- |
| **جمعية الاتصالات الراديوية (RA‑15)****جنيف، 30-26 أكتوبر 2015** |  |
| **الاتحــــاد الـدولــــي للاتصــــالات** |  |
|  |  |
| الجلسة العامة | الوثيقة RA15/PLEN/13-A |
|  | 9 أكتوبر 2015 |
|  | الأصل: بالإنكليزية |
|  |
| جمهورية ألمانيا الاتحادية، جمهورية أنغولا، المملكة العربية السعودية، النمسا، مملكة البحرين، جمهورية بنن، جمهورية بوتسوانا، بوركينا فاصو، جمهورية بوروندي، جمهورية الكاميرون، جمهورية إفريقيا الوسطى، جمهورية الكونغو، جمهورية كوت ديفوار، جمهورية كرواتيا، الدانمارك، جمهورية جيبوتي، جمهورية مصر العربية، الإمارات العربية المتحدة، دولة فلسطين، فنلندا، فرنسا، الجمهورية الغابونية، جمهورية غامبيا، غانا، جمهورية غينيا، هنغاريا، المملكة الأردنية الهاشمية، جمهورية كينيا، دولة الكويت، مملكة ليسوتو، لبنان، جمهورية ليبيريا، لكسمبرغ، جمهورية مدغشقر، ملاوي، جمهورية مالي، المملكة المغربية، جمهورية موريتانيا الإسلامية، جمهورية موزامبيق، جمهورية ناميبيا، جمهورية النيجر، جمهورية نيجيريا الاتحادية، النرويج، سلطنة عُمان، أوغندا، مملكة هولندا، جمهورية بولندا، البرتغال، دولة قطر، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الجمهورية التشيكية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية رواندا، جمهورية السنغال، جمهورية السودان، جمهورية جنوب السودان، جمهورية جنوب إفريقيا، السويد، الاتحاد السويسري، مملكة سوازيلاند، جمهورية تن‍زانيا المتحدة، جمهورية تشاد، تونس، تركيا، جمهورية زامبيا، جمهوري زيمبابوي |
| ال‍موافقة على مشروع التوصية ال‍جديدة ITU‑R M.[BSMS700] |
|  |

# 1 مقدمة

أرسل رئيس لجنة الدراسات 5 مشروع التوصية الجديدة ITU‑R M.[BSMS700] (الوثيقة [5/1009](http://www.itu.int/md/R12-SG05-RP-1009/en) لجمعية الاتصالات الراديوية لعام 2015) إلى جمعية الاتصالات الراديوية للموافقة عليها. ويتعلق مشروع التوصية الجديد هذا بالبند 2.1 من جدول أعمال المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015 الذي يرمي إلى بحث نتائج دراسات قطاع الاتصالات الراديوية التي أجريت بموجب القرار **232 (WRC-12)** بشأن استعمال الخدمة المتنقلة باستثناء المتنقلة للطيران لنطاق التردد MHz 790-694 في الإقليم 1 واتخاذ التدابير المناسبة.

# 2 خلفية

استجابة للقرار **232 (WRC-12)**، أعد فريق المهام المشترك 4-5-6-7 (JTG 4‑5‑6‑7) مشروعاً أولياً للتوصية الجديدة ITU‑R M.[BSMS700] *بشأن "الحد المحدد للبث خارج النطاق للمحطات المتنقلة للاتصالات المتنقلة الدولية العاملة في نطاق التردد MHz 790‑694 لحماية الخدمات القائمة في الإقليم 1 في نطاق التردد تحت MHz 694" أيّده عدد كبير من الإدارات والمنظمات ولكنه لم يحظ بتوافق تام في الآراء وبالتالي لا يمكن اعتماده وفقاً لقواعد فريق المهام* المشترك. ونظرت لجنة الدراسات 5 في المشروع الأولي للتوصية الجديدة في نوفمبر 2014 بعد التقرير التنفيذي لفريق المهام المشترك (الوثيقة [5/127](http://www.itu.int/md/R12-SG05-C-0127/en)) إلى لجنتي الدراسات 5 و6 ثم نظرت فرقة العمل 5D في هذا المشروع الأولي.

وقررت فرقة العمل 5D في اجتماعها في يونيو 2015 رفع صفة المشروع الأولي للتوصية الجديدة ومنحه صفة مشروع توصية جديدة وتقديمه إلى لجنة الدراسات 5 للنظر فيه (الوثيقة [5/214](http://www.itu.int/md/R12-SG05-C-0214/en)).

ونظرت لجنة الدراسات 5 للاتصالات الراديوية في اجتماعها في يوليو 2015 في اعتماد مشروع التوصية الجديدة استناداً إلى النواتج المقدمة من فرقة العمل 5D ومساهمات أخرى. وعلى الرغم من ذلك، لم يتوصل المشاركون في اجتماع لجنة الدراسات إلى توافق في الآراء لاعتماد مشروع التوصية. وبناءً على ذلك، قرر المشاركون في الاجتماع إحالة النص إلى جمعية الاتصالات الراديوية وفقاً للحكم 2.1.2.10، البند أ) من القرار ITU‑R 1‑6.

# 3 فوائد مشروع التوصية الجديدة ITU-R M.[BSMS700]

مشروع التوصية الجديدة ITU‑R M.[BSMS700] هو نتيجة عمل كبير مضطلع به في إطار فريق المهام المشترك 4-5-6-7. وترى الإدارات المؤيدة من الفريق العربي المعني بإدارة الطيف (ASMG) والاتحاد الإفريقي للاتصالات (ATU) والمؤتمر الأوروبي لإدارات البريد والاتصالات (CEPT) أن مشروع التوصية الجديدة هذا بلغ ما يكفي من النضوج لاعتماده كتوصية جديدة لقطاع الاتصالات الراديوية، علماً أنه يتناول الشواغل الرئيسية لأصحاب المصلحة فيما يخص الاتصالات المتنقلة والإذاعة ويمثل حلاً وسطاً دقيقاً بين إدارات مختلف أجزاء الإقليم 1.

والموافقة على هذه التوصية ستساعد الإدارات التي ترغب في استعمال النطاق MHz 700 من أجل الخدمة المتنقلة في تحديد الشروط التقنية اللازمة للحد من التداخل في الخدمة الإذاعية دون MHz 694.

# 4 المقترح

تُدعى جمعية الاتصالات الراديوية إلى الموافقة على التوصية الجديدة ITU‑R M.[BSMS700]. ويرى مؤيدو هذه المساهمة أن النص يجسد التوازن الحساس في إطار فريق المهام المشترك 4-5-6-7 بين رغبة الإدارات في حماية الإذاعة وتمكين فتح السوق الواسعة للأجهزة الطرفية مع الحد من تكلفتها.

مشروع التوصية ال‍جديدة ITU‑R M.[BSMS700]

الحد المحدد للبث خارج النطاق للمحطات المتنقلة للاتصالات
المتنقلة الدولية العاملة في نطاق التردد MHz 790‑694 لحماية الخدمات القائمة
في الإقليم 1 في نطاق التردد تحت MHz 694

مجال التطبيق

تقدم هذه التوصية التوجيه للإدارات بشأن المستوى المحدد للبث خارج النطاق (OOBE) للمحطات المتنقلة بالاتصالات المتنقلة الدولية العاملة في النطاق الترددي MHz 790‑694 لحماية الخدمات القائمة ضمن الإقليم 1 في النطاق الترددي ما دون MHz 694.

إن جمعية الاتصالات الراديوية للاتحاد الدولي للاتصالات،

إذ تضع في اعتبارها

 *أ )* أن التوصيتين ITU‑R M.1581 وITU‑R M.[IMT OOBE MS] توصِّفان خصائص البث العام غير المطلوب من المحطات المتنقلة بالاتصالات المتنقلة الدولية-2000 والاتصالات المتنقلة الدولية-المتقدمة على التوالي؛

*ب)* أن التوصية ITU‑R M.1036 توفر الترتيبات الترددية لشبكات الاتصالات المتنقلة الدولية، بما فيها تلك التي تستخدم في النطاق MHz 790‑694؛

*ج)* أن القرار **232 (WRC‑12)** دعا قطاع الاتصالات الراديوية لدراسة التوافق بين الخدمة المتنقلة والخدمات الأولية الأخرى التي يوزَّع لها هذا النطاق الترددي، بما في ذلك ضمن النطاقات الترددية المجاورة؛

*د )* أن الحاجة تدعو للحد من البث خارج النطاق من المحطات المتنقلة بالاتصالات المتنقلة الدولية العاملة في الإقليم 1 في النطاق الترددي MHz 790‑694؛

*ﻫ )* أن التشدد المفرط في الحدود قد يؤدي إلى زيادة مقاس المعدات الراديوية للاتصالات المتنقلة الدولية أو تكلفتها أو تعقيدها؛

*و )* الحاجة إلى تسهيل مواءمة المعدات وتداولها على الصعيد العالمي لضمان التجوال وتعزيز وفورات الإنتاج الكبير؛

*ز )* أن الإدارات هي التي تقرر عرض نطاق القناة التي ستستخدمها أجهزة المستخدم؛

*ح)* أن نشر أنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية في بعض بلدان الإقليم 1 ضمن نطاق MHz 700 يُتوقع أن يبدأ بعد المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015 (WRC-15) مباشرةً،

وإذ تدرك

 *أ )* أن وضع حد للبث خارج النطاق من المحطات المتنقلة بالاتصالات المتنقلة الدولية هو أحد العوامل الضرورية لحماية الخدمات القائمة في النطاق ما دون MHz 694؛

*ب)* أن الحد الموصى به للبث خارج النطاق من المحطات المتنقلة بالاتصالات المتنقلة الدولية ينبغي أن يحقق الشروط التالية:

• يدير مخاطر التداخل من استخدام الاتصالات المتنقلة؛

• يحقق الجدوى التقنية من منظور التنفيذ العملي للمحطات المتنقلة بالاتصالات المتنقلة الدولية؛

• يحقق المواءمة العالمية للمحطات المتنقلة؛

*ج)* أن إدارات في الإقليم 1 قد نظرت في مختلف حدود البث خارج النطاق من المحطات المتنقلة بالاتصالات المتنقلة الدولية العاملة في النطاق MHz 700؛

*د )* أن دراسات قطاع الاتصالات الراديوية تستصوب حدوداً مختلفة للبث خارج النطاق ما دون MHz 694، ومنها:

• MHz 8/dBm 25– لما يصل إلى MHz 20 من عرض نطاق قناة الاتصالات المتنقلة الدولية؛

• MHz 8/dBm 42– لما يصل إلى MHz 10 من عرض نطاق قناة الاتصالات المتنقلة الدولية؛

• MHz 8/dBm 56– لما يصل إلى MHz 10 من عرض نطاق قناة الاتصالات المتنقلة الدولية،

وإذ تلاحظ

 *أ )* أن دراسات قطاع الاتصالات الراديوية استندت إلى التردد المزدوج الأدنى في ترتيب الترددات A5 بالتوصية ITU‑R M.1036، (أي وصلة صاعدة في MHz 733‑703) وقدرة خرج لا تزيد عن dBm 23؛

*ب)* أن حد البث خارج النطاق MHz 6/dBm 26,2– لمحطة متنقلة بالاتصالات المتنقلة الدولية تستخدم ترتيب الترددات A5 مطبَّق ضمن منظمة إقليمية ومُدرج في التوصيف ذي الصلة لدى مشروع الشراكة لتكنولوجيات الجيل الثالث اللاسلكية (3GPP)؛

*ج)* أن مواصفات 3GPP الجديدة ذات صلة تحتوي على حد MHz 8/dBm 25– لما يصل إلى MHz 20 من عرض نطاق قناة الاتصالات المتنقلة الدولية وقيمة MHz 8/dBm 42– لما يصل إلى MHz 10 من عرض نطاق قناة الاتصالات المتنقلة الدولية؛

*د )* أن الأجهزة المتنقلة القائمة غير الملتزمة بالحد المشار إليه في فقرة *توصي* 2 للبث خارج النطاق يمكن أن تظل قيد التشغيل،

توصي

1 بألا يتجاوز البث خارج النطاق، لمحطة متنقلة للاتصالات المتنقلة الدولية عاملة ضمن الإقليم 1 في النطاق الترددي MHz 733‑703 وبعرض نطاق قناة للاتصالات المتنقلة الدولية يزيد عن MHz 10، حد MHz 8/dBm 25– إلى النطاق الترددي MHz 694‑470؛

2 بألا يتجاوز البث خارج النطاق، لمحطة متنقلة للاتصالات المتنقلة الدولية عاملة ضمن الإقليم 1 في النطاق الترددي MHz 733‑703 وبعرض نطاق قناة للاتصالات المتنقلة الدولية يساوي أو يقل عن MHz 10، حد MHz 8/dBm 42– إلى النطاق الترددي MHz 694‑470؛

3 بأن تراعي الإدارات فقرتي *توصي* 1 و2 عند البت في عرض نطاق القناة ذات الصلة.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_